والمعتق يحجبه عصبة النسب للاجماع ولقوة النسب
ابن العم للاب محجوب بابن العم للابوين
واصحاب الفروض المستغرقة يحجبون العصبات ذكورا كانوا او اناثا ما لم ينقلبوا الى الفرض
كزوج وام وبنتين وولد الاب فولد الاب محجوب بالاستغراق لخبر الحقوا الفرائض باهلها فرع
لا يحجب من لا يرث لمانع احدا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان للاجماع في الاول وقياسا عليه
في الثاني كالقتل والرق فلو مات عن ابن قاتل له او رقيق وزوجة وام واخ حر فلا يحجب الابن
الاخ ولا ينقص فرض الزوجة فان منع شخص من الارث لتقدم غيره عليه فقد يحجب
غيره حجب نقصان كالاخ للاب فانه معدود على الجد في مسائل المعادة ويحجبه حجب نقصان
وان لم يرث وكالام مع اب واخوين او مع جد واخوين لام فانهما مع كونهما لا يرثان لوجود الاب او الجد
يحجبان الام حجب نقصان اذ للام السدس والباقي للاب في الاولى او للجد في الثانية

الباب الخامس في موانع الميراث وهي ستة الاول اختلاف الدين وما الحق به

فلا يرث مسلم كافرا ولا عكسه سواء كان سبب الارث المعنوي منه قرابة ام نكاحا ام ولاء وسواء اسلم
الكافر قبل القسمة ام لا وسواء كان الكفر حرابة ام غيرها لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم واما خبر لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته فقد اعله ابن حزم
وغيره وان صححه الحاكم على ان معناه ان ما بيده لسيده كما في الحياة لا الارث الحقيقي من العتيق
لانه سماه عبده ويخالف ذلك جواز نكاح بعض الكافرات لان التوارث على التناصر والنكاح
على التوالد وقضاء الوطر لكن لما كان اقتضاء التابع بشرفنا لم اختص باهل الكتاب لاحترام اسمهم
ويتوارث الكفار بعضهم من بعض وان اختلفت دارهم كاليهودي يرثه من اليهودي
واليهودي من النصراني وعكسه لاشتراكهم في العصمة لان الكفر كله ملة واحدة بمعنى ان
الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام قال
تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال واما قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وخبر ابي
داود لا يتوارث اهل ملتين شتى فمعنى الاية جعلنا لكل من دخل في دين محمد او لكل
نبي شرعة ومنهاجا والخبر محمول على الاسلام والكفر بدليل الرواية الاخرى لا يتوارث
اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فجعل الثاني بيانا للاول ثم امر لا حربي من ذمي وعكسه
لانقطاع الموالاة بينهما بخلاف اهل العدل والبغي لاجتماعهم في اشرف الجهات وهي الاسلام
فلا اثر لاختلافهم وقضية الملاقة كغيره انه لا فرق بين كون الذمي بدارنا وكونه بغيرها لكن
قيده الصيمري بكونه بدارنا وقضيته انه لو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب
انهم يتوارثون مع اهل الحرب قال الاذرعي ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة
والمعاهد بفتح الهاء وكسرها والمستامن كالذمي لانهما معصومان بالعهد والامان
فيرثانه ويرثهما ولا يورثان الحربي ولا يرثهما فلو مات ذمي يهودي عن ابن مثله وآخر نصراني
ذمي وآخر يهودي معاهد وآخر يهودي حربي فالميراث بينهم سوى الاخير ولا المرتد لا يرث
احدا وان عاد الى الاسلام بعد موته للاجماع ولخبر لا يرث المسلم الكافر ولانه ليس بينه وبين احد
موالاة في الدين لانه ترك دين الاسلام ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث فلا يورث
ومثله لانه لا موالاة بينه وبين احد في الدين وماله اي ما خلفه فيء لكسبه المال بسوا العصمة في الاسلام

١٢

او انا امراة صدقناه بيمينه ولا ينظر الى النفقة لانه لا اطلاع على حاله الا منه حينئذ وفقال
او قاله ابن عشر بلغت بالاحتلام او انه يصدق ويسقط عنه سلطان الولي لا انه قال انا رجل وهو ممن
عليه فقال الجاني قبل امراة فلا يصدق ويقبل تصديقه كما في الاولى وفرق الاول بان الاصل عدمه
براءة ذمة الجاني فلا نثر فيه ولم يعرفه عنها فيمم ثم المصحح بالترجيح من زيادته فرع الموقوف
بين الورثة للخنثى ايهما لاجله لا تتمتع بموته عليهم وعلى من يجد له من الورثة حتى يسقط
على قسمته عليهم بالتساوي او التفاوت او بترك بعضهم حصته لباقيهم واقتسام باقيه
الموقوف بحسب تراضيهم ويحله اذا لم يكن منهم محجور عليهم فيما قاله في نكاح المشرك انه اذا
على ثمان نسوة مثلا واسلمن معه ثم مات فيتبك الاختيار فيه لولي المحجور عليها ان يصالح
اخذ مما بيدها وصوبت الموقوف فيه مثالنا وقيل لا ينقص عن ربعه ولا بد من مراعاة ذلك في
او خنثى ينوب عنه او من وهب منهم للباقين حقه مع الجهل بالحال جاز للضرورة لانه الـ
... الموهوب مقدار فلو لم ينوبوا عنه بقي المال على وقفه ولا يقدم العتيق شيئا لانه لم يكن
... ببعض نقله الملك من اهله اذا لم يكن ورثة الخنثى ورثة الاول او كانوا اياهم واختلف انصباؤهم
والامتصرف للموقوف اليهم بلا استثقال الباب السابع في ميراث ولد الزنا وولد
الملاعنة والمجوس ولد الزنا لا يستلحق فلو استلحق لم يلحق بخلاف الولد الملاعن عنه
يستلحق فيلحق وان كان ثم توءمان ولو من الملاعنة لم يتوارثا المراد لا توارث بينهما ولا
كل منهما وبين الزاني والنافي وكل من ادلى بهما لانقطاع النسب بينهما الا بقرابة الام فيه
ويرث كل منهما الام وبالعكس بقرابتها لثبوت النسب منها ولا عصبة له اي لكل من
الزنا وولد الملاعنة لانقطاع نسبه من الاب الا من نسلهم او بالولاء بكونه عتيقا او
عتيقه فيصير الولاء او لولاءه عليه دون عصبتها فلا يكونون عصبة له في الارث
ولا لم يكونوا عصبة له في تحمل العقل والولاية واذا استلحق من نفاه ولو بعد موته
وان لم يخلف الميت ولدا او بقيت العتقة للتركة ان ميتته والمحرمات من وطي بمحرم
بالنبوة او وطئ بشبهة اي بها يتوارثان بالعصوبة اي باخوة الابوين لثبوت نسبه
منهما فصل لو اجتمع في شخص قرابتان منع الشرع من مباشرته
اجتماعهما كنكاح المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم والوطئ بالشبهة ورث باقواهما
لا بهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما منفردا فيورث باقواهما مجتمعين لا بهما كالاخت
للابوين فيورث باخوة القرابتين لا بهما اي لا ترث النصف باختية الاب والسدس
الام ويعرف القوة بالحجب بانه يحجب احداهما الاخرى او لا يحجب اصلا في الاول
اخت لام كان يطأ مجوسي امه فتلد بنتا فترث بالبنوة لا بالاخوة لا انها حاجبة له
والثاني كام هي اخت لاب كان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا فلا مورثة لا بالاخوة
ولانها تحجب غيرها ولا تحجب بغيرها او بان تكون احداهما اقل حجبا كام ام هي اخت لاب
بان يطأ بنته الثانية ايضا فتلد بنتا اخرى فترث العليا بالجدودة دون الاخوة لان الام
لا يحجبها الا الام والاخت يحجبها جماعة فلو كانت السفلية محجوبة ورثت بالمرجوحة
خلف منه هذا المثال الوسطى والعليا فالعليا جهتي وهي الجدودة محجوبة بالوسطى فقط